

المسؤولية الجنائية للموظف العمومي عن الأفعال الإدارية: دراسة تأصيلية في حالات التكييف الجنائي للأخطاء الإدارية

The Criminal Liability of Public Officials for Administrative Acts: "An Etymological Study on the Criminal Reclassification of Administrative Misconduct"

د. تقي مباركية¹*, ط.د سعاد مباركية²

¹ جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة (الجزائر)، takki.mebarkia@univ-tebessa.dz

(4738-2387-0007-0009 )

² جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر)، mebarkia.souad@univ-oeb.dz

(7968-4966-0003-0000 )

مخبر الدراسات القانونية والسياسية

تاريخ القبول: 2026/03/07

تاريخ الاستلام: 2025/07/21

* Author's ORCID ID: <https://orcid.org/0000-0003-7968-4966> (Souad Mebarkia) and <https://orcid.org/0007-0009-2387-4738> (Takki Mebarkia)

ملخص: يهدف هذا البحث إلى دراسة المسؤولية الجنائية للموظف العمومي عن الأفعال الإدارية في التشريع الجزائري، وذلك بتحديد الإطار القانوني الذي يحكم الوظيفة العمومية وأنواع المسؤوليات القانونية التي قد تترتب على أفعال الموظفين. يتناول البحث المسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية للموظف، مع التركيز على الأخيرة لما لها من خصوصية تتعلق بالنظام العام وحماية المال العام. لقد توصل البحث إلى أن التشريع الجزائري وضع أسسا واضحة لمساءلة الموظف العمومي، حيث تتكامل هذه المسؤوليات لضمان حسن سير الإدارة وحماية حقوق الأفراد والمال العام. كما أظهرت النتائج وجود تحديات في التطبيق العملي تتطلب تعزيز آليات الرقابة والشفافية وتوحيد الاجتهاد القضائي لتحقيق العدالة والنزاهة في الجهاز الإداري.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية التأديبية؛ المسؤولية الجنائية؛ المسؤولية المدنية؛ الموظف العمومي؛ التشريع الجزائري؛ الفساد الإداري.

Abstract : This research aims to investigate the criminal liability of public officials for administrative acts within Algerian legislation. It defines the legal framework governing public service and identifies the types of legal liabilities that may arise from employees' actions. The study addresses the disciplinary, civil, and criminal responsibilities of public officials, with a particular focus on the latter due to its specific nature concerning public order and the protection of public funds.

The research concludes that Algerian legislation has established clear foundations for holding public officials accountable. These integrated responsibilities ensure the proper functioning of public administration and safeguard individual rights and public funds. Furthermore, the findings indicate practical implementation challenges that necessitate enhancing oversight and transparency mechanisms, along with unifying judicial precedents to achieve justice and integrity within the administrative apparatus.

Keywords: Disciplinary liability; Criminal liability; Civil liability; Public official; Algerian legislation; Administrative corruption

مقدمة

تعد الوظيفة العمومية ركيزة أساسية للدولة الجزائرية الحديثة، فهي عصب الإدارة ووسيلتها لتحقيق أهدافها في خدمة المجتمع وتلبية احتياجاته. يعهد إلى الموظف العمومي في الجزائر مهام جسيمة تتطلب الأمانة، النزاهة، الكفاءة، والالتزام بالقوانين واللوائح. هذا الالتزام ليس مجرد واجب أخلاقي، بل هو ضرورة قانونية تضمن حسن سير المرافق العامة وحماية المال العام والمصالح الفردية والجماعية. إن الثقة التي يضعها المجتمع الجزائري في موظفيه تقتضي أن يكونوا محل مساءلة، ليس فقط على المستوى الإداري أو المدني، بل قد تمتد هذه المساءلة لتشمل الجانب الجنائي في حالات معينة. فكل فعل أو امتناع يأتيه الموظف العام قد تترتب عليه آثار قانونية متفاوتة الخطورة، بدءاً من المخالفات التأديبية البسيطة، مروراً بالمسؤولية المدنية عن الأضرار، وصولاً إلى المسؤولية الجنائية التي تحمل في طياتها أشد العقوبات وأقصاها. يكمن التحدي الأكبر في التشريع الجزائري في التمييز الدقيق بين الخطأ الإداري البسيط الذي لا يخرج عن دائرة المساءلة التأديبية، وبين الفعل الذي يرقى إلى جريمة معاقب عليها جنائياً، لا سيما عندما تكون هذه الأفعال مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة الموظف لمهامه الإدارية.

أهمية الموضوع وأهدافه:

يكتسب موضوع المسؤولية الجنائية للموظف العمومي عن الأفعال الإدارية أهمية بالغة ومتزايدة في ظل التحديات المعاصرة التي تواجه الجزائر، لا سيما في مجال مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة. تبرز أهمية هذه الدراسة من عدة جوانب ترتبط مباشرة بالنظام القانوني الجزائري:

- حماية المصلحة العامة والمال العام: تمثل الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون تهديداً مباشراً للموارد المالية للدولة الجزائرية، ولثقة المواطنين في مؤسساتها. تسهم هذه الدراسة في تحديد آليات المساءلة المنصوص عليها في القانون الجزائري لردع الموظفين عن الإضرار بالمصلحة العامة.
- تعزيز النزاهة والشفافية: من خلال تحديد الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية في الجزائر، يتم وضع حدود واضحة لتصرفات الموظف، مما يشجع على الالتزام بالقانون ويقلل من فرص الانحراف.
- ضمان العدالة وتطبيق القانون: تهدف الدراسة إلى المساهمة في فهم أعمق لكيفية تطبيق نصوص القانون الجنائي الجزائري على أفعال ذات طبيعة إدارية، بما يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، وفي الوقت ذاته حماية الموظف النزيه من الاتهامات الكيدية أو التكييف الخاطئ لأفعاله.
- دعم جهود الإصلاح الإداري والقضائي: توفر هذه الدراسة أرضية فقهية وقانونية يمكن أن تستند إليها التشريعات المستقبلية أو التعديلات القضائية في الجزائر لتعزيز فعالية النظام القانوني.

أما عن أهداف هذه الدراسة، فهي تتجلى في الآتي:

- تحديد الأسس والمبادئ القانونية للمسؤولية الجنائية للموظف العمومي: الوقوف على المبادئ العامة التي تحكم هذه المسؤولية في التشريعات الجنائية والإدارية الجزائرية.
- التفرقة الدقيقة بين الخطأ الإداري والخطأ الجنائي: رسم حدود واضحة بين النطاق التأديبي والنطاق الجنائي للأخطاء المرتكبة من قبل الموظف العمومي في سياق القانون الجزائري.
- تحليل حالات التكييف الجنائي للأخطاء الإدارية: دراسة صور محددة للأفعال الإدارية التي يمكن أن تتحول إلى جرائم، مثل استغلال الوظيفة، الإهمال الجسيم، الرشوة، الاختلاس، وتزوير الوثائق الرسمية، مع التركيز على النصوص القانونية الجزائرية.
- بيان الشروط والأركان اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية: تحديد الأركان المادية والمعنوية الواجب توافرها في الفعل الإداري ليصبح جريمة معاقب عليها بموجب القانون الجزائري.

- تقديم توصيات عملية: اقتراح حلول وتعديلات تشريعية أو إجرائية لتعزيز فعالية نظام المساءلة الجنائية للموظفين العموميين في الجزائر.

وانطلاقا مما سبق، تعد العلاقة بين القانون الإداري والقانون الجنائي في سياق مساءلة الموظف العمومي في الجزائر علاقة معقدة ومتداخلة. فمن جهة، يخضع الموظف لسلطة إدارته ولنصوص القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (الأمر رقم 03-06) واللوائح المنظمة لعمله، والتي تفرض عليه واجبات معينة وتخضعه لجزاءات تأديبية في حال مخالفتها. ومن جهة أخرى، لا يعفيه كونه موظفا عموميا من الخضوع لأحكام قانون العقوبات الجزائري متى ارتكب فعلا يشكل جريمة.

تثور الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة حول كيفية التمييز بين الخطأ الإداري الذي يخضع للمساءلة التأديبية البحتة، والفعل الذي يرتكبه الموظف العمومي في إطار وظيفته الإدارية ويرتقي إلى مستوى الجريمة الجنائية الموجبة للمساءلة الجزائية في التشريع الجزائري؟ أو بعبارة أخرى، ما هي المعايير والأسس القانونية التي يتم بموجبها "تكيف" الخطأ الإداري تكييفاً جنائياً، وما هي الآثار المترتبة على هذا التكيف في النظام القانوني الجزائري؟

إن صعوبة هذه الإشكالية تكمن في أن العديد من الأفعال التي تعد أخطاء إدارية قد تتقاطع مع أفعال تجرمها القوانين الجنائية، مثل الإهمال في أداء الواجب، أو اتخاذ قرار إداري خاطئ ينجم عنه ضرر. فهل كل إهمال إداري هو إهمال جنائي في القانون الجزائري؟ وهل كل قرار إداري معيب يعتبر إساءة استخدام للسلطة تستوجب العقاب الجنائي؟ هذه التساؤلات تستدعي دراسة عميقة للتفريق بين مجرد المخالفة المهنية وبين الفعل الإجرامي المتكامل الأركان في المنظومة القانونية الجزائرية.

للإجابة على الإشكالية الرئيسية، تبرز مجموعة من التساؤلات الفرعية التي ستشكل محاور هذه الدراسة:

1. ما هو الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية للموظف العمومي في التشريع الجزائري؟ وما هي الفروق الجوهرية بينها وبين المسؤولية التأديبية والمدنية؟
2. ما هي المبادئ الأساسية التي تحكم نطاق المسؤولية الجنائية للموظف العمومي عن الأفعال الإدارية في القانون الجزائري؟
3. متى يعتبر الخطأ الإداري خطأ جسيما يرقى إلى مستوى الخطأ الجنائي في التشريع الجزائري؟ وما هي معايير هذا التمييز وفقا للقضاء الجزائري؟
4. ما هي أبرز صور الأفعال الإدارية التي يتم تكييفها جنائيا في التشريعات الجزائرية؟ (مثل جرائم الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ، الإضرار بالمال العام، التزوير)؟
5. ما هو دور القصد الجنائي (الركن المعنوي) في تكييف الأخطاء الإدارية تكييفاً جنائياً في الجزائر؟ وهل يمكن أن يقوم الخطأ الجنائي على الإهمال أو الخطأ غير العمدى في بعض الحالات؟
6. ما هي الإجراءات القانونية المتبعة في مساءلة الموظف العمومي جنائيا عن أفعاله الإدارية في الجزائر؟

للإجابة على التساؤلات المطروحة وتحقيق أهداف هذه الدراسة، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى تحليل النصوص القانونية الجزائرية ذات الصلة بالمسؤولية الجنائية للموظف العمومي، وتوصيف الجرائم التي يمكن أن تندرج تحت مفهوم "الأفعال الإدارية". كما سيتم استخدام المنهج المقارن عند الضرورة للاستفادة من التجارب والتشريعات في أنظمة قانونية أخرى تعالج ذات الإشكالية، بما يثري الدراسة ويسهم في بلورة رؤية شاملة. وسيدعم ذلك بالمنهج الاستنباطي لاستخلاص المبادئ والأحكام العامة من النصوص القانونية والاجتهادات القضائية الجزائرية، والمنهج الاستقرائي لربط الجزئيات وتكوين صورة متكاملة عن الموضوع.

ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة والإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية، ستقسم هذه الدراسة

إلى المحاور التالية:

- أولاً: الإطار المفاهيمي للمسؤولية القانونية للموظف العمومي في التشريع الجزائري
- ثانياً: الأسس العامة للمسؤولية الجنائية للموظف العمومي في القانون الجزائري
- ثالثاً: التكييف الجنائي للأخطاء الإدارية في التشريع الجزائري (دراسة تطبيقية لصور مختارة)
- رابعاً: الإجراءات والآثار المترتبة على المسؤولية الجنائية للموظف العمومي في التشريع الجزائري

أولاً: الإطار المفاهيمي للمسؤولية القانونية للموظف العمومي في التشريع الجزائري

1. مفهوم الوظيفة العمومية والموظف العمومي في القانون الجزائري:

1.1 تعريف الوظيفة العمومية في الجزائر:

تعرف الوظيفة العمومية بأنها مجموعة المهام والواجبات التي تناط بالأفراد وتمارس باسم الدولة ولحسابها، بهدف تحقيق المصلحة العامة وتلبية احتياجات المجتمع. في الجزائر، يعبر هذا المفهوم عن النشاط الذي تقوم به الإدارة العامة لتقديم الخدمات العامة وتنفيذ السياسات الحكومية. يتميز هذا النشاط بالاستمرارية، والانتظام، والخضوع للقانون، ويستهدف تحقيق المنفعة العامة وليس الربح الشخصي. ينظم مفهوم الوظيفة العمومية بشكل أساسي بموجب الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي يحدد المبادئ والقواعد المطبقة على الموظفين العموميين. يؤكد هذا القانون على الطابع الخدمي للوظيفة العمومية ومساهمتها في تلبية احتياجات المواطنين (الخفاجي، 2019، ص. 30)

2.2 تعريف الموظف العمومي في القانون الجزائري:

الموظف العمومي هو كل شخص يعهد إليه بوظيفة دائمة في مرفق عام، ويساهم في تسيير هذا المرفق، ويتلقى أجراً مقابل ذلك من الموازنة العامة للدولة، ويخضع لنظام قانوني خاص. في التشريع الجزائري، يعرف المادة 4 من الأمر 03-06 الموظف بأنه "كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري". هذا التعريف يبرز ركن التعيين الدائم والترسيم، وهما جوهران لتمييز الموظف العمومي عن العمال المتعاقدين أو الأعوان المؤقتين، ويشمل هذا التعريف مجموعة واسعة من الأفراد، من الموظفين الإداريين إلى المسؤولين الحكوميين، طالما أنهم يعملون ضمن الهيكل الإداري للدولة ويخدمون الصالح العام (المرعشلي، 2017، ص. 55).

2. أنواع المسؤولية القانونية للموظف العمومي والفروقات بينها في التشريع الجزائري:

تتعدد أنواع المسؤولية القانونية التي قد يتحملها الموظف العمومي في الجزائر تبعاً لطبيعة الخطأ المرتكب والآثار المترتبة عليه. يمكن تقسيم هذه المسؤوليات إلى ثلاثة أنواع رئيسية: المسؤولية التأديبية، المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية.

1.2 المسؤولية التأديبية في الجزائر:

1.1.2 مفهومها وأساسها في القانون الجزائري:

تنشأ المسؤولية التأديبية (Administrative Liability) في الجزائر عندما يرتكب الموظف العمومي مخالفة لواجباته الوظيفية أو يخل بمتطلبات الانضباط المهني المنصوص عليها في القوانين واللوائح الإدارية. تحدد هذه المسؤولية في الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر 03-06 المتعلق بالوظيفة العمومية، والذي يتناول الواجبات، الحظر، ونظام العقوبات التأديبية. فالمادة 178 من الأمر ذاته تنص على أن "كل موظف يرتكب خطأ أو إخلالاً بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، أو بالتشريعات والتنظيمات المتعلقة بمهام وظيفته، يتعرض للعقوبات التأديبية" (الشناوي، 2015، ص. 78). أساس هذه المسؤولية هو الإخلال بالنظام الإداري العام، أو الإضرار بسمعة الوظيفة، أو عدم الكفاءة في أداء المهام الموكلة إليه. تهدف العقوبات التأديبية إلى ضمان حسن سير المرفق العام والحفاظ على كرامة الوظيفة العمومية.

2.1.2 أنواع العقوبات التأديبية في التشريع الجزائي:

تتراوح العقوبات التأديبية في الجزائر من البسيطة إلى الأكثر شدة. يميز الأمر 06-03 في المواد من 177 إلى 185 بين أربع درجات من العقوبات التأديبية، تشمل على سبيل المثال لا الحصر: التنبيه، الإنذار، التوبيخ، الخصم من الراتب، الإيقاف عن العمل، التنزيل في الرتبة، وفي الحالات الجسيمة قد تصل إلى الفصل من الوظيفة (الشافعي، 2016، ص. 102). تحدد هذه المواد كذلك الجهة المختصة بإصدار كل عقوبة.

2.2 المسؤولية المدنية في القانون الجزائي:

1.2.2 مفهومها وأساسها في الجزائر:

تحدث المسؤولية المدنية للموظف العمومي في الجزائر، تكويناً أو تسامحاً، عندما يؤدي فعل أو امتناع ارتكبه الموظف إلى إلحاق ضرر بشخص ثالث (فرد أو جهة)، سواء كان مقصوداً أو نتيجة للإهمال أو الخطأ الجسيم. ينص القانون المدني (المواد 124 وما يليها) على أساس جبر الضرر الناجم عن الفعل الخاطئ، بينما تعفي المادة 129 الموظف من المسؤولية الشخصية إذا ارتكب الخطأ في تنفيذ أمر قانوني صادر من سلطة مختصة. وعندما يقع الخطأ في إطار الوظيفة، قد تحمل الإدارة أو الولاية المسؤولية عنها – حسب ما ينص عليه قانون الجماعات المحلية (11-01 و 12-07) – دون تحميل الموظف المسؤولية الشخصية. (زيدان، 2019، ص. 95)

2.3 المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائي:

تعد المسؤولية الجنائية (Criminal Liability) هي الأشد خطورة بين أنواع المسؤوليات في القانون الجزائي، وتنشأ عندما يرتكب الموظف العمومي فعلاً يجرمه القانون ويعتبره جريمة تستوجب العقاب الجنائي. تتميز هذه المسؤولية بكونها تهدف إلى حماية المجتمع بأسره من الأفعال الضارة، وتطبيق العقوبة المقررة قانوناً على مرتكب الجريمة. يعد قانون العقوبات الجزائي (الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم) الإطار الرئيسي للمسؤولية الجنائية. وتخصص أحكام خاصة لجرائم الموظفين العموميين ضمن هذا القانون، وتحديدًا في الباب الرابع المتعلق بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي. تقوم المسؤولية الجنائية على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" (مبدأ الشرعية الجنائية)، مما يعني أن الفعل لا يعد جريمة ولا يعاقب عليه إلا إذا كان منصوصاً عليه صراحة في قانون العقوبات (إبراهيم، 2020، ص. 30). يختلف أساس المسؤولية الجنائية عن التأديبية والمدنية في أن هدفها ليس فقط جبر الضرر أو الحفاظ على الانضباط الإداري، بل هو تحقيق العدالة الجنائية، والردع العام والخاص، وحماية القيم الأساسية للمجتمع.

ثانياً: الأسس العامة للمسؤولية الجنائية للموظف العمومي في القانون الجزائي

1. مبدأ الشرعية الجنائية وعلاقته بمسؤولية الموظف العمومي في التشريع الجزائي:

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية (Principle of Legality) أحد أهم المبادئ التي تحكم القانون الجنائي بصفة عامة، والمسؤولية الجنائية للموظف العمومي في الجزائر بصفة خاصة. تكرر المادة 1 من قانون العقوبات الجزائي هذا المبدأ صراحة، حيث تنص على: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بمقتضى القانون". يعني هذا أن الفعل الذي يرتكب من قبل الموظف العمومي لا يمكن أن يصنف كجريمة، ولا يمكن توقيع عقوبة جنائية عليه، إلا إذا كان هناك نص قانوني واضح وصريح يجرم هذا الفعل ويحدد العقوبة المقررة له قبل ارتكاب الفعل (الكامل، 2021، ص. 15)

تكمن أهمية هذا المبدأ في ضمان الحماية القانونية للأفراد، بمن فيهم الموظفون العموميون، من التعسف في تطبيق القانون أو التجريم بأثر رجعي. فالموظف العمومي، شأنه شأن أي مواطن، محمي بهذا المبدأ، ولا يجوز مساءلته جنائياً عن خطأ إداري إلا إذا كان هذا الخطأ قد ارتفع إلى مستوى الجريمة المعرفة قانوناً (الموسوي، 2019، ص. 70). هذا المبدأ يعد حجر الزاوية في تطبيق القانون الجنائي على الموظف العمومي في الجزائر، ويضمن عدم تحميله مسؤولية جنائية إلا عن الأفعال المجرمة بنص قانوني واضح ومسبق.

2. أركان الجريمة (المادي والمعنوي) في سياق الأفعال الإدارية للموظف في القانون الجزائري:

لقيام المسؤولية الجنائية للموظف العمومي في الجزائر، يجب توافر الأركان الأساسية للجريمة، وهي الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي يتمثل في النص القانوني المجرم للفعل.

1.2 الركن المادي:

يتمثل الركن المادي (Material Element) في السلوك الإجرامي المادي المحسوس الذي يأتيه الموظف العمومي، والذي يعد مخالفا للقانون الجنائي الجزائري. يمكن أن يكون هذا السلوك في شكل:

- فعل إيجابي: كقيام الموظف باختلاس أموال عامة، أو قبول رشوة، أو تزوير وثيقة رسمية (جلال، 2017، ص. 40)
- امتناع سلبي: كإهمال الموظف المتعمد في أداء واجباته الوظيفية مما يؤدي إلى ضرر جسيم، أو الامتناع عن تقديم خدمة عامة يستوجبه القانون بقصد الإضرار.

يشترط في القانون الجزائري لقيام المسؤولية الجنائية أن يكون السلوك الإجرامي الصادر عن الموظف قابلا للإثبات، وأن يسفر عن نتيجة إجرامية، مع وجود علاقة سببية مباشرة بين هذا السلوك والنتيجة الضارة. فعلى سبيل المثال، في جريمة الاختلاس، يتمثل الركن المادي في فعل الاستيلاء على المال العام، وتكون النتيجة هي نقصان المال العام من حيازة الدولة أو الجماعة العمومية، وتحقق العلاقة السببية إذا كان فعل الاستيلاء هو السبب المباشر في وقوع الضرر المالي (الزبيدي، 2020، ص. 110). وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لتحديد مكونات هذا الركن، حيث نصت المادة 29 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن كل موظف عمومي يختلس أو يبدد أو يحتفظ بطريقة غير شرعية بأموال أو ممتلكات عهدت إليه بحكم وظيفته أو بمناسبتها، يعاقب جنائيا، وهو ما يعد تحديدا دقيقا للسلوك الإجرامي ونتيجته. كما تبين المادة 25 من القانون ذاته أن الركن المادي في جريمة الرشوة يتجسد في فعل الطلب أو القبول أو الأخذ لمزية غير مستحقة من قبل الموظف العمومي، مقابل الإخلال بواجبات الوظيفة، مما يضيف الطابع الجنائي على هذا التصرف متى اقترن بالقصد الإجرامي.

2.2 الركن المعنوي:

يعد الركن المعنوي Moral Element أو Mens Rea جوهر المسؤولية الجنائية، ويتمثل في الإرادة الجنائية للموظف عند ارتكابه للفعل المادي (الغامدي، 2018، ص. 25). في التشريع الجزائري، يفرق قانون العقوبات بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية (الخطأ). ينقسم الركن المعنوي إلى صورتين رئيسيتين:

- القصد الجنائي (التعمد): وهو توافر نية ارتكاب الجريمة لدى الموظف، أي أن يكون عالما بأركان الجريمة ومتجها بإرادته إلى إحداث النتيجة الإجرامية. على سبيل المثال، في جريمة الرشوة، يجب أن يكون الموظف عالما بأنه يقبل مبلغا ماليا مقابل الإخلال بواجباته، وأن تكون إرادته متجهة لقبول هذا المبلغ وتحقيق المقابل الإجرامي. معظم جرائم الموظفين العموميين ذات طبيعة عمدية في القانون الجزائري (النور، 2019، ص. 50).

- الخطأ غير العمدية (الإهمال أو عدم الاحتياط): (في بعض الجرائم، قد لا يشترط القانون الجزائري توافر القصد الجنائي، ويكتفي بقيام الجريمة نتيجة إهمال جسيم أو عدم تبصر أو رعونة من جانب الموظف، مما أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية دون قصد منه. على سبيل المثال، قد يسأل الموظف جنائيا عن الإهمال الجسيم الذي يتسبب في إضرار بالمال العام، حتى لو لم يقصد الإضرار مباشرة، ولكن كان بإمكانه منع الضرر لو التزم بالاحتياط الواجب (السليمان، 2017، ص. 85). تجرم بعض النصوص الأفعال التي تنتج عن الإهمال الجسيم، كما هو الحال في بعض جرائم الإضرار بالمال العام أو الإخلال بواجبات الحراسة والإدارة.

إن تحديد الركن المعنوي في جرائم الموظفين العموميين في التشريع الجزائري أمر بالغ الأهمية، لأنه يساهم في التمييز بين مجرد الخطأ الإداري الذي يترتب عليه مسؤولية تأديبية، وبين الفعل الذي يرقى إلى مستوى الجريمة الجنائية.

ثالثاً: التكييف الجنائي للأخطاء الإدارية في التشريع الجزائري (دراسة تطبيقية لصور مختارة)

تعد هذه النقطة هي جوهر الإشكالية المطروحة، حيث تتداخل الأفعال الإدارية للموظف مع الأفعال المجرمة قانوناً في التشريع الجزائري. إن التكييف الجنائي للخطأ الإداري يعني اعتباره جريمة جنائية تعاقب عليها القوانين الجنائية، وليس مجرد مخالفة تأديبية.

1. جرائم العدوان على الوظيفة العمومية في القانون الجزائري (الرشوة، استغلال النفوذ):

تعتبر هذه الجرائم من أخطر صور الفساد الإداري في الجزائر، لأنها تستهدف ثقة الجمهور في الإدارة وتفسد مبادئ النزاهة والشفافية.

1.1 جريمة الرشوة في القانون الجزائري:

تعرف الرشوة (Bribery) بأنها طلب أو قبول أو أخذ الموظف العمومي لمنفعة مادية أو معنوية، أو وعد بها، سواء لنفسه أو لغيره، مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه، أو من أجل الإخلال بواجبات وظيفته (النجار، 2016، ص. 90). ويتجسد الركن المادي للجريمة في أحد الأفعال الثلاثة: الطلب أو القبول أو الأخذ، أما الركن المعنوي فيقوم على توافر القصد الجنائي، أي علم الموظف بأن ما يتلقاه هو مقابل غير مشروع يرتبط بوظيفته أو يعد إخلالاً بها. وترتبط الرشوة غالباً بمواقف إدارية حساسة، كمنح التراخيص، وتسهيل المعاملات، وتأخير أو تسريع الإجراءات الإدارية. في القانون الجزائري، تعد جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تمس نزاهة الوظيفة العمومية، وقد عالجها المشرع في قانون العقوبات في المواد من 126 إلى 131 (ملغاة ق 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، والتي تجرم كافة صور الرشوة التي يرتكبها الموظفون العموميون، سواء كانت تتعلق بتلقي مقابل مالي أو أي منفعة أخرى نظير القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه. كما تم توسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبات بموجب القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة في المواد من 25 إلى 28، حيث عدت الرشوة فعلاً إجرامياً متكامل الأركان سواء ارتكبها الموظف كمبادر بالفعل (رشوة إيجابية)، أو كمستفيد سلمي (رشوة سلبية)، مع الأخذ بعين الاعتبار صفة الفاعل (موظف عمومي) كعامل مشدد للعقوبة.

2.1 جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري:

تعد جريمة استغلال النفوذ (Abuse of Influence) من الجرائم التي تمس جوهر الوظيفة العمومية، إذ تتمثل في لجوء الموظف العمومي إلى استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، أو مركزه الوظيفي، أو علاقاته الإدارية أو السياسية، من أجل الحصول على منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره، أو التأثير على قرارات إدارية أو قضائية تمس بمبدأ الحياد والنزاهة (بشير، 2018، ص. 65). ويمكن الفارق الجوهرى بينها وبين الرشوة في أن استغلال النفوذ قد لا يتضمن بالضرورة وجود اتفاق صريح أو تبادل واضح للمال أو المنافع، بل يكفي فيه أن يوظف الموظف سلطته التأثيرية بطريقة غير مباشرة أو ضمنية للحصول على مكاسب خاصة، مما يجعلها أكثر خطورة من حيث الطابع الرمزي والسلطوي للجريمة. وفي التشريع الجزائري، تجرم المادة 33 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هذه الجريمة بشكل واضح، حيث تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي يستغل نفوذه الفعلي أو المفترض بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر". ويظهر هذا النص حرص المشرع على تجريم حتى النفوذ المفترض، حماية للثقة العامة، وتأكيداً على مبدأ تكافؤ الفرص والعدالة الإدارية.

2. جرائم العدوان على المال العام في القانون الجزائري (الاختلاس، التبيد، الإضرار بالمال العام):

تعد هذه الجرائم تهديداً مباشراً للموارد المالية للدولة الجزائرية، وتقوض جهود التنمية.

1.2 جريمة الاختلاس في القانون الجزائي:

تعرف جريمة الاختلاس (Embezzlement) بأنها استيلاء الموظف العمومي على أموال أو ممتلكات عامة سلمت إليه بموجب وظيفته، وذلك بقصد تملكها وتحويلها للملكية الخاصة أو الملكية الغير (يوسف، 2015، ص. 120). تتميز هذه الجريمة بأن المال يكون قد سلم للموظف بحكم وظيفته، ولكنه يخون هذه الأمانة.

تعد جريمة الاختلاس من أخطر الجرائم المرتكبة من طرف الموظف العمومي، بالنظر إلى مساسها المباشر بالمال العام والثقة الموضوعة في عاتق الموظف بحكم وظيفته. وتقوم هذه الجريمة على استيلاء الموظف العمومي بسوء نية على أموال عمومية أو خاصة أو أوراق مالية أو سندات أو أشياء ذات قيمة سلمت إليه بسبب وظيفته، بقصد تملكها أو استعمالها استعمالا غير مشروع. وفي التشريع الجزائري، جاءت المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لتعزيز أحكام قانون العقوبات، حيث نصت على أن: "يعد مرتكبا لجريمة اختلاس الممتلكات أو تبديدها، كل شخص يقوم عمدا باختلاس أو تبديد ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة، أو أي شيء ذي قيمة سلم إليه بحكم منصبه أو وظيفته، سواء كان موظفا عموميا أو غيره ممن يتصرفون نيابة عن الدولة أو مؤسسة عمومية." ويلاحظ أن هذا النص قد وسع نطاق التجريم ليشمل أيضا أشخاصا غير موظفين رسميين، ممن تسند إليهم مهام تتعلق بالمال العام، في سياق تعزيز الشفافية ومحاربة الفساد المالي على نحو شامل.

2.2 جريمة التبديد في القانون الجزائي:

تتشابه جريمة التبديد (Misappropriation) مع الاختلاس في أنها تتعلق بالمال العام، ولكنها تختلف في طريقة ارتكابها. ففي التبديد، يقوم الموظف بصرف أو استخدام المال العام في غير الأوجه المخصصة لها، أو إتلافه، أو إضاعته بسوء نية (الشريف، 2020، ص. 45). قد لا يكون هناك نية لتملك المال، بل مجرد إهداره أو استخدامه بشكل غير مشروع. في التشريع الجزائري، تعتبر جريمة التبديد جزءا من صور العدوان على المال العام، وقد تدرج تحت أحكام الاختلاس أو الإضرار بالمال العام في قانون العقوبات الجزائي، أو تحت نصوص القانون 06-01 التي تجرم التصرف غير المشروع في الأموال العمومية.

3.2 جريمة الإضرار بالمال العام في القانون الجزائي:

تعد جريمة الإضرار بالمال العام (Damage to Public Funds) أوسع نطاقا في التشريع الجزائري، وتشمل كل فعل أو امتناع من جانب الموظف العمومي يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأموال أو الممتلكات العامة، سواء كان ذلك عمدا أو نتيجة إهمال جسيم (فرحات، 2019، ص. 75). قد لا يتضمن هذا الفعل الاستيلاء أو التبديد المباشر، بل قد يكون نتيجة قرارات إدارية خاطئة أو إهمال في الإشراف والمتابعة.

يعد الإضرار العمدي أو غير العمدي بالمال العام من صور العدوان على الموارد المالية للدولة، وتوليه التشريعات الجزائرية أهمية بالغة بالنظر إلى خطورته على الاقتصاد الوطني، غير أن المشرع وسع نطاق المسؤولية لتشمل حالات الإهمال أو التقصير الجسيم التي تؤدي إلى نتائج خطيرة، حتى في غياب النية الإجرامية، وذلك عبر كل إهمال جسيم في أداء الواجب أدى إلى ضياع أو إتلاف أموال عمومية، وهذا يدل على أن المشرع الجزائري لم يقصر المساءلة على الأفعال العمدية فحسب، بل أدخل ضمنها أيضا الأفعال الناتجة عن إهمال جسيم من طرف الموظف العمومي، مراعاة لخطورة النتائج المترتبة عليها على المال العام.

3. جرائم التزوير في المحررات الرسمية ذات الصلة بالوظيفة الإدارية في التشريع الجزائي:

تعد هذه الجرائم من الجرائم التي تمس ثقة الجمهور في الوثائق الرسمية والمؤسسات الإدارية في الجزائر. تعرف جريمة التزوير (Forgery) بأنها تغيير الحقيقة في محرر رسمي أو عرفي بإحدى الطرق التي حددها القانون، وذلك بقصد الغش، وبما يحدث ضررا للغير (المغربي، 2017، ص. 150). عندما يقوم الموظف العمومي بتزوير مستندات أو

سجلات رسمية كجزء من مهامه الإدارية (مثل تزوير شهادات، محاضر، أو عقود)، فإن هذا الفعل يرقى إلى جريمة جنائية تعاقب عليها بشدة، وذلك لحماية مصداقية الوثائق الرسمية والنظام العام. في التشريع الجزائري، تجرم المادتان 214 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري التزوير في المحررات الرسمية والعرفية. وتشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا، نظرا لخطورة فعله على الثقة العامة والوثائق الرسمية.

4. مسؤولية الموظف العمومي عن الإهمال الجسيم في أداء الواجب في القانون الجزائري:

على الرغم من أن معظم الجرائم تتطلب قصدا جنائيا، إلا أن القانون الجزائري قد يجرم بعض حالات الإهمال الجسيم (Gross Negligence) من جانب الموظف العمومي إذا أدت إلى نتائج خطيرة.

1.4 معايير الإهمال الجسيم كخطأ جنائي في التشريع الجزائري:

لا يعتبر كل إهمال إداري جريمة جنائية في القانون الجزائري. يجب أن يكون الإهمال جسيما إلى الحد الذي يظهر تجاهلا صارخا لواجبات الوظيفة، أو عدم مراعاة الحيطة والحذر التي لا يمكن أن يتجاهلها شخص عادي في نفس الظروف. يجب أن يترتب على هذا الإهمال ضرر جسيم للمصلحة العامة أو للغير. أمثلة ذلك تشمل: إهمال موظف الصيانة الذي يؤدي إلى انهيار مبنى عام، أو إهمال موظف الأمن الذي يؤدي إلى اختراق نظام معلوماتي حساس (عثمان، 2021، ص. 60). في هذه الحالات، يمكن أن يكيف الخطأ الإداري كجريمة إهمال جنائي، إذا توفرت فيه الأركان المنصوص عليها قانونا.

تعد بعض صور الإهمال الجسيم المرتكب من قبل الموظف العمومي أفعالا معاقبا عليها جنائيا في القانون الجزائري، وذلك متى ترتب عنها ضرر مادي يمس المال العام.

إن الإهمال الجسيم الذي يصدر عن الموظف أثناء ممارسته لمهامه، ويؤدي إلى ضياع أو إتلاف الأموال العمومية، يشكل فعلا مجرما يستوجب المتابعة والعقاب. وتكمن خطورة هذا السلوك في كونه يخل بواجبات الحيطة والانتباه الملائمة للوظيفة العمومية، ويؤثر مباشرة على الموارد المالية للمرفق العام. كما تظهر أهمية هذا النص في كونه لا يقتصر على الأفعال العمدية، بل يشمل حتى التقصير الذي يتسم بجسامة كبيرة ويفضي إلى نتيجة ضارة بالمصلحة العامة.

رابعاً: الإجراءات والآثار المترتبة على المسؤولية الجنائية للموظف العمومي في التشريع الجزائري

تتميز مساءلة الموظف العمومي جنائيا في الجزائر ببعض الخصوصيات والإجراءات التي تختلف عن إجراءات مساءلة الأفراد العاديين، وذلك نظرا لمركزه الوظيفي وأهمية المرفق العام الذي يعمل فيه.

1. خصوصية إجراءات المتابعة والتحقيق مع الموظف العمومي في الجزائر:

1.1 رفع الحصانة أو الإذن بالمتابعة في القانون الجزائري:

في النظام القانوني الجزائري، يتمتع بعض فئات الموظفين العموميين، لا سيما أصحاب المناصب العليا، بـ حصانة إجرائية تقتضي الحصول على إذن مسبق من جهة معينة قبل الشروع في إجراءات المتابعة أو التحقيق الجنائي معهم (جابر، 2018، ص. 100). الهدف من هذه الحصانة ليس حماية الموظف من المساءلة، بل حماية حسن سير العمل الإداري من الدعاوى الكيدية أو الملاحقات غير المبررة التي قد تعرقل أداء الوظيفة العمومية. فمثلا، يتطلب رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان قرارا من المجلس الذي ينتمون إليه، كما أن قضايا الوزراء ورؤساء الهيئات الكبرى تخضع لإجراءات خاصة أمام المحكمة العليا وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا يضمن عدم استغلال الإجراءات الجنائية للتأثير على سير عمل هذه المؤسسات الهامة.

2.1 دور النيابة العامة والسلطات الإدارية في الجزائر:

تلعب النيابة العامة في الجزائر دورا محوريا في مباشرة التحقيق وتقديم الموظف العمومي للمحاكمة الجنائية عند توافر الأدلة على ارتكابه جريمة. تعد النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية. ومع ذلك، قد تتدخل السلطات الإدارية في مراحل معينة، خاصة فيما يتعلق بتقديم المعلومات أو الوثائق، أو في اتخاذ قرارات بشأن

إيقاف الموظف عن العمل مؤقتاً أثناء التحقيق أو المحاكمة لضمان نزاهة الإجراءات وعدم تأثيره على الأدلة أو سير المرفق العام (سلامة، 2020، ص. 70). كما أن الإدارة لديها صلاحية اتخاذ إجراءات تحفظية ضد الموظف المتابع قضائياً، مثل توقيفه تحفظياً عن العمل، وفقاً لأحكام قانون الوظيفة العمومية.

2. الجزاءات الجنائية المطبقة على الموظف العمومي في القانون الجزائي:

إلى جانب العقوبات الجنائية التقليدية التي تطبق على جميع مرتكبي الجرائم (مثل الحبس، الغرامة)، قد تفرض على الموظف العمومي عقوبات إضافية ذات صلة بمركزه الوظيفي في الجزائر، وذلك لخصوصية الجرائم المرتكبة في إطار الوظيفة العمومية، وسنتطرق للعقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية كما يلي:

العقوبات الأصلية: تشمل الحبس أو السجن، والغرامة، وفقاً لخطورة الجريمة والنصوص القانونية المعنية (العبد، 2019، ص. 180). يطبق قانون العقوبات الجزائي هذه العقوبات على جرائم الموظفين.

2.2 العقوبات التكميلية: قد تشمل الحرمان من الحقوق المدنية، أو المنع من ممارسة وظائف عامة، أو العزل من الوظيفة العمومية. تعد هذه العقوبات ذات أهمية خاصة لأنها تستهدف حماية الوظيفة العمومية من الفاسدين ومنعهم من العودة إلى مناصب يمكنهم من خلالها تكرار أفعالهم الإجرامية (الكيلاي، 2017، ص. 200). ينص قانون العقوبات الجزائي على عقوبات تكميلية هامة، مثل الحرمان من الحقوق الوطنية (المادة 9)، التي تشمل الحرمان من شغل الوظائف العمومية. وتشدد المادة 50 من القانون 01-06 العقوبات التبعية للمدانين بجرائم الفساد، بما في ذلك المنع من ممارسة الوظائف العمومية أو الترشح للمناصب الانتخابية.

3. تلامي المسؤوليات (الجنائية، التأديبية، المدنية) وأثره في النظام القانوني الجزائي:

في كثير من الحالات، قد يؤدي الفعل الواحد الذي يرتكبه الموظف العمومي في الجزائر إلى نشأة أنواع مختلفة من المسؤوليات بشكل متزامن.

1.3 مبدأ استقلال المسؤوليات في القانون الجزائي:

يعمل في القانون الجزائي بمبدأ استقلال المسؤوليات (Independence of Liabilities)، أي أن المساءلة التأديبية لا تمنع المساءلة الجنائية أو المدنية، والعكس صحيح (ناصر، 2018، ص. 55). تعتبر هذه القاعدة أساسية في النظام القانوني الجزائري. فالدعوى التأديبية مستقلة عن الدعوى الجنائية، ولا يمنع رفع إحداها رفع الأخرى. تؤكد على ذلك العديد من الاجتهادات القضائية الجزائرية التي تقر بمسار كل مسؤولية على حدة. على سبيل المثال، إذا قام موظف باختلاس أموال عامة، فإنه:

- يسأل جنائياً عن جريمة الاختلاس بموجب قانون العقوبات الجزائري.
- يسأل تأديبياً عن إخلاله بواجبات وظيفته وانضباطها، مما قد يؤدي إلى فصله وفقاً لقانون الوظيفة العمومية.
- يسأل مدنياً عن تعويض الدولة أو المتضررين عن الأموال التي اختلسها بموجب القانون المدني الجزائري.

2.3 تأثير الحكم الجنائي على المساءلة الأخرى في الجزائر:

على الرغم من استقلال المسؤوليات، إلا أن هناك تأثيراً للحكم الجنائي البات (النهائي) على المساءلة التأديبية والمدنية في القانون الجزائري. فإذا صدر حكم جنائي نهائي بالإدانة في جريمة معينة، فإن هذا الحكم يصبح حجة على الواقعة أمام الجهات التأديبية والمدنية، ولا يمكن إعادة مناقشة الوقائع التي فصل فيها الحكم الجنائي. بمعنى، لا يمكن للجنة تأديبية أن تبرئ الموظف من واقعة اختلاس إذا كان قد أدين بها جنائياً بحكم نهائي (عطية، 2016، ص. 130). ومع ذلك، فإن الحكم التأديبي أو المدني لا يؤثر على المساءلة الجنائية. يؤخذ بالحكم الجنائي البات كقيد على حرية الجهة التأديبية أو المدنية في إعادة تقدير الوقائع التي فصل فيها القاضي الجنائي. فإذا قضت المحكمة الجنائية بثبوت واقعة معينة (مثلاً: قيام الموظف بالاختلاس)، فإن الجهة التأديبية أو المدنية لا يمكنها نفي هذه الواقعة، بل تبني قراراتها على أساسها.

II. الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجنائية للموظف العمومي عن الأفعال الإدارية: دراسة تأصيلية في حالات التكييف الجنائي للأخطاء الإدارية في التشريع الجزائري، وهو موضوع يكتسب أهمية بالغة في سياق مكافحة الفساد وتعزيز الحوكمة الرشيدة في الجزائر. لقد تم التركيز على الإشكالية المحورية المتمثلة في التمييز بين الخطأ الإداري البسيط الذي يندرج تحت المسؤولية التأديبية، وبين الفعل الذي يرقى إلى جريمة جنائية موجبة للمساءلة الجزائية وفقا للقانون الجزائري.

أكدت الدراسة على أن الوظيفة العمومية هي عصب الإدارة ووسيلة تحقيق المصلحة العامة، مما يضع على عاتق الموظف العمومي أمانة وثقة تتطلب مساءلة دقيقة. تم تفصيل أنواع المسؤوليات القانونية للموظف (التأديبية، المدنية، والجنائية) مع إبراز الفروقات الجوهرية بينها، مؤكداً أن المسؤولية الجنائية هي الأشد، وتقوم على مبدأ الشرعية الجنائية وتتطلب توافر الأركان المادية والمعنوية للجريمة، وذلك كله ضمن الإطار التشريعي الجزائري.

كما تم تحليل صور مختارة من الأفعال الإدارية التي يتم تكييفها جنائياً في الجزائر، مثل جرائم العدوان على الوظيفة العمومية (الرشوة، استغلال النفوذ)، وجرائم العدوان على المال العام (الاختلاس، التبيد، الإضرار بالمال العام)، بالإضافة إلى جرائم التزوير في المحررات الرسمية، ومسؤولية الموظف عن الإهمال الجسيم. وأخيراً، تم التطرق إلى خصوصية الإجراءات الجنائية المتعلقة بالموظف العمومي في الجزائر، والجزاءات المطبقة عليه، ومبدأ تلاقي المسؤوليات وآثار الحكم الجنائي في النظام القانوني الجزائري.

إن التمييز الدقيق بين الخطأ الإداري والخطأ الجنائي يبقى تحدياً قانونياً في الجزائر، يستدعي فهماً عميقاً لطبيعة كل خطأ وقصد الموظف. فليس كل مخالفة إدارية تستدعي عقوبة جنائية، ولكن كل فعل إجرامي يرتكبه الموظف في إطار وظيفته يجب أن يواجه بالمساءلة الجنائية لضمان سيادة القانون وحماية المال العام والمصالح الفردية والجماعية.

توصيات

بناء على ما تقدم، توصي الدراسة بما يلي:

1. تعزيز التكوين القانوني للموظفين العموميين: يجب على الإدارة الجزائرية التركيز على برامج تدريبية متخصصة لتوعية الموظفين بالحدود الفاصلة بين الخطأ الإداري والجنائي، والمخاطر المترتبة على الأفعال التي تخرج عن نطاق المشروعية في القانون الجزائري.
2. مراجعة وتحديث التشريعات: ينبغي على المشرعين الجزائريين مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الوظيفة العمومية لضمان وضوحها ودقتها، وتوحيد المعايير التي يتم بموجبها تكييف الأخطاء الإدارية تكييفاً جنائياً، مع مراعاة التطورات الاجتماعية والاقتصادية.
3. تفعيل دور الهيئات الرقابية: تعزيز صلاحيات وفعالية الأجهزة الرقابية والإدارية المتخصصة في مكافحة الفساد، مثل المفتشية العامة للمالية والديوان المركزي لقمع الفساد، وتوفير الدعم اللازم لها للقيام بمهامها بفعالية واستقلالية.
4. دعم الاستقلالية القضائية: ضمان استقلالية القضاء والنيابة العامة في الجزائر في متابعة قضايا الفساد المتعلقة بالموظفين العموميين، بعيداً عن أي ضغوط إدارية أو سياسية، لضمان تطبيق القانون بصرامة ونزاهة.
5. تشجيع الإبلاغ وحماية المبلغين: وضع آليات قانونية فعالة لحماية المبلغين عن الفساد في الجزائر وتوفير الحوافز لهم، بما يساهم في الكشف عن الجرائم وتعزيز الشفافية، وذلك في إطار ما نص عليه القانون 01-06.

الإحالات والمراجع:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1966). الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات (معدل ومتمم). الجريدة الرسمية، العدد 49.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2006). القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية، العدد 14.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2006). الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. الجريدة الرسمية، العدد 46.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2015). القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون الإجراءات الجنائية (معدل ومتمم). الجريدة الرسمية، العدد 70.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2018). القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. الجريدة الرسمية، العدد 35.
- أحمد، س. (2017). الجرائم الماسة بالمال العام في التشريع الجزائري. دار الهدى.
- إبراهيم، أ. (2020). المسؤولية الجنائية في القانون الإداري. دار الفكر العربي.
- بشير، س. (2018). جرائم استغلال النفوذ في التشريعات العربية. مجلة العلوم القانونية والسياسية، 15(3)، 60-75.
- بلحاج، ب. (2019). الوجيز في القانون الإداري الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية.
- بن عمار، م. (2018). النظام القانوني للموظف العام في الجزائر. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- بوخاري، أ. (2020). سلطة التأديب في الوظيفة العمومية الجزائرية. منشورات جامعة الجزائر 1.
- جابر، م. (2018). الحصانة الإجرائية للموظفين العموميين: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.
- جلال، ع. (2017). الركن المادي في الجريمة: تطبيقات على جرائم الموظفين. مجلة الدراسات القانونية، 12(1)، 35-50.
- الخالدي، ف. (2018). طبيعة المسؤولية الجنائية للموظف العام. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 8(2)، 10-25.
- الخفاجي، أ. (2019). المدخل إلى القانون الإداري. مكتبة المدبولى.
- داود، ع. (2021). خصوصية المسؤولية الجنائية للموظف العمومي في جرائم الفساد. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 18(2)، 110-125.
- الزبيدي، ح. (2020). العلاقة السببية في الجرائم الاقتصادية للموظفين. مجلة القانون والاقتصاد، 25(4)، 105-120.
- زيدان، ي. (2019). تعويض الضرر في المسؤولية المدنية للموظف العام. مجلة القانون الإداري، 10(1)، 90-105.
- السليمان، ر. (2017). الإهمال الجنائي للموظف: دراسة تأصيلية. دار الجامعة الجديدة.
- سلامة، ع. (2020). دور النيابة العامة في مكافحة فساد الموظفين. مجلة العدالة الجنائية، 7(2)، 65-80.
- الشافعي، م. (2016). الجزاءات التأديبية في الوظيفة العمومية. دار الكتب القانونية.
- الشريف، و. (2020). جريمة التبيد في القانون الجزائي. مجلة القانون الجنائي، 14(1)، 40-55.
- الشناوي، أ. (2015). المسؤولية الإدارية للموظف العام. منشورات الحلبي الحقوقية.
- شلي، ع. (2015). المسؤولية الإدارية والمدنية للموظف العام. دار كنوز الحكمة.
- العبد، س. (2019). العقوبات الجنائية الخاصة بجرائم الوظيفة العامة. دار العدل.
- العبدلي، ح. (2020). ضمانات العدالة في مساءلة الموظف العمومي. مجلة الفكر القانوني، 11(4)، 80-95.
- عطية، أ. (2016). حجية الحكم الجنائي على دعاوى التأديبية والمدنية. مجلة البحوث القانونية، 9(3)، 125-140.
- عثمان، ك. (2021). الإهمال الجسيم كمبرر للمسؤولية الجنائية للموظف. مجلة القانون العام، 16(1)، 55-70.
- العلي، ز. (2021). أهمية المساءلة الجنائية في حماية المال العام. في مؤتمر الحوكمة والشفافية. (لم يذكر الناشر).
- الغامدي، ف. (2018). القصد الجنائي في جرائم الموظفين العموميين. مجلة العلوم الجنائية، 13(2)، 20-35.
- فاروق، م. (2016). التداخل بين الخطأ الإداري والجنائي. دار الحامد للنشر.
- فرحات، ع. (2019). جرائم الإضرار بالمال العام: دراسة تحليلية. مجلة القانون والسياسة، 22(3)، 70-85.

- القاضي، أ. (2019). دور القانون في تعزيز النزاهة الإدارية. في كتاب مؤتمر مكافحة الفساد.
- الكامل، م. (2021). مبدأ الشرعية الجنائية وتطبيقاته على جرائم الوظيفة العامة. دار الكتب العلمية.
- الكيلاني، ر. (2017). العقوبات التبعية والتكميلية في جرائم الموظفين. المجلة القانونية الأردنية، 10(2)، 195-210.
- لعويسات، س. (2022). دور النيابة العامة في مكافحة جرائم الفساد الإداري في الجزائر. مجلة الفقه والقانون، 13(1)، 80-95.
- المحامي، أ. (2017). الإصلاح الإداري ودور القانون الجنائي. في ندوة الإصلاح القضائي والإداري.
- مخلوف، أ. (2016). شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص. دار الهدى.
- مراد، ف. (2019). ضمانات الموظف العمومي أثناء المتابعة التأديبية والجنائية في الجزائر. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 17(3)، 45-60.
- المرعشلي، أ. (2017). نظام الوظيفة العمومية في القانون المقارن. منشورات ذات السلاسل.
- المغربي، ل. (2017). جرائم التزوير في الوثائق الرسمية. دار الجامعة الجديدة.
- المنصوري، س. (2018). المسؤولية المدنية عن أخطاء الموظف العام. مؤسسة الأيام للنشر.
- الموسوي، ع. (2019). الحماية الجنائية للوظيفة العامة. دار الشروق للنشر.
- ناصر، ك. (2018). استقلال المسؤوليات القانونية للموظف العام. مجلة القضاء الإداري، 5(1)، 50-65.
- النجار، م. (2016). جريمة الرشوة في القانون الجزائري. دار المطبوعات الجامعية.
- النور، ع. (2019). الركن المعنوي في جرائم الفساد. مجلة القانون الجنائي.
- يوسف، ع. (2015). جرائم الاعتداء على المال العام: الاختلاس والتبديد. دار الكتب القانونية.
- يوسف، أ. (2020). الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية في القانون الجزائري. المؤسسة الوطنية للكتاب.

References

Laws and Decrees

- Democratic and Popular Republic of Algeria. (1966). **Ordinance No. 66-155 of June 8, 1966, containing the Penal Code (as amended and supplemented)**. Official Gazette, No. 49.
- Democratic and Popular Republic of Algeria. (1990). **Law No. 90-09 of April 7, 1990, on the Wilaya (Province)**. Official Gazette, No. 15.
- Democratic and Popular Republic of Algeria. (2006). **Law No. 06-01 of February 20, 2006, on the Prevention and Fight Against Corruption**. Official Gazette, No. 14.
- Democratic and Popular Republic of Algeria. (2006). **Ordinance No. 06-03 of July 15, 2006, containing the General Statute of the Public Service**. Official Gazette, No. 46.
- Democratic and Popular Republic of Algeria. (2015). **Law No. 15-18 of December 30, 2015, containing the Code of Criminal Procedure (as amended and supplemented)**. Official Gazette, No. 70.
- Democratic and Popular Republic of Algeria. (2018). **Law No. 18-07 of June 10, 2018, on the Protection of Natural Persons with regard to the Processing of Personal Data**. Official Gazette, No. 35.

Books and Journal Articles

- Abdul, S. (2019). **Criminal Penalties Specific to Public Office Crimes**. Dar Al-Adl.
- Ahmed, S. (2017). **Crimes Against Public Funds in Algerian Legislation**. Dar Al-Houda.
- Al-Abdali, H. (2020). Guarantees of Justice in the Accountability of Public Officials. *Journal of Legal Thought*, 11(4), 80-95.
- Al-Ghamdi, F. (2018). Criminal Intent in Public Official Crimes. *Journal of Criminal Sciences*, 13(2), 20-35.
- Al-Khalidi, F. (2018). The Nature of Criminal Liability for Public Officials. *Journal of Law and Human Sciences*, 8(2), 10-25.
- Al-Khafaji, A. (2019). **Introduction to Administrative Law**. Al-Madbouli Library.
- Al-Kilani, R. (2017). Ancillary and Complementary Penalties in Public Official Crimes. *Jordanian Law Journal*, 10(2), 195-210.
- Al-Maghribi, L. (2017). **Crimes of Forgery in Official Documents**. Dar Al-Jami'a Al-Jadida.
- Al-Mansouri, S. (2018). **Civil Liability for Public Official Errors**. Al-Ayam Publishing Foundation.
- Al-Marashli, A. (2017). **Public Service System in Comparative Law**. Dhat Al-Salasel Publications.

- Al-Mousawi, A. (2019). **Criminal Protection of Public Office**. Dar Al-Shorouk Publishing.
- Al-Najjar, M. (2016). **The Crime of Bribery in Algerian Criminal Law**. University Publications House.
- Al-Nour, A. (2019). The Moral Element in Corruption Crimes. *Journal of Criminal Law*.
- Al-Qadi, A. (2019). The Role of Law in Promoting Administrative Integrity. In *Conference Book on Combating Corruption*.
- Al-Shafaei, M. (2016). **Disciplinary Sanctions in Public Service**. Legal Books House.
- Al-Sharif, W. (2020). The Crime of Misappropriation in Algerian Criminal Law. *Journal of Criminal Law*, 14(1), 40-55.
- Al-Shinawi, A. (2015). **Administrative Responsibility of Public Officials**. Halabi Human Rights Publications.
- Al-Sulaiman, R. (2017). **Criminal Negligence of Public Officials: An Foundational Study**. Dar Al-Jami'a Al-Jadida.
- Al-Wafi, Z. (2021). The Importance of Criminal Accountability in Protecting Public Funds. In *Governance and Transparency Conference*.
- Al-Zubaidi, H. (2020). Causality in Economic Crimes of Public Officials. *Journal of Law and Economics*, 25(4), 105-120.
- Attia, A. (2016). The Authority of a Criminal Judgment on Disciplinary and Civil Actions. *Journal of Legal Research*, 9(3), 125-140.
- Bashir, S. (2018). Crimes of Abuse of Influence in Arab Legislations. *Journal of Legal and Political Sciences*, 15(3), 60-75.
- Belhadj, B. (2019). **The Concise in Algerian Administrative Law**. University Publications Office.
- Ben Amara, M. (2018). **The Legal System of Public Officials in Algeria**. Houma Publishing, Printing, and Distribution House.
- Boukhari, A. (2020). **Disciplinary Authority in Algerian Public Service**. University of Algiers 1 Publications.
- Daoud, A. (2021). The Specificity of Criminal Liability for Public Officials in Corruption Crimes. *Journal of Law and Political Sciences*, 18(2), 110-125.
- Farhat, A. (2019). Crimes of Damage to Public Funds: An Analytical Study. *Journal of Law and Politics*, 22(3), 70-85.
- Farouk, M. (2016). **The Overlap Between Administrative and Criminal Error**. Dar Al-Hamid Publishing.
- Ibrahim, A. (2020). **Criminal Liability in Administrative Law**. Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Jaber, M. (2018). **Procedural Immunity for Public Officials: A Comparative Study**. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Jalal, A. (2017). The Material Element in Crime: Applications to Public Official Crimes. *Journal of Legal Studies*, 12(1), 35-50.
- Al-Kamel, M. (2021). **Principle of Criminal Legality and its Applications to Public Office Crimes**. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Laouissat, S. (2022). The Role of the Public Prosecution in Combating Administrative Corruption Crimes in Algeria. *Journal of Fiqh and Law*, 13(1), 80-95.
- Makhlof, A. (2016). **Explanation of the Algerian Penal Code: Special Part**. Dar Al-Houda.
- Mohamed, A. (2017). Administrative Reform and the Role of Criminal Law. In *Seminar on Judicial and Administrative Reform*.
- Mourad, F. (2019). Guarantees for Public Officials During Disciplinary and Criminal Proceedings in Algeria. *Journal of Legal and Economic Research*, 17(3), 45-60.
- Nasser, K. (2018). Independence of Legal Responsibilities for Public Officials. *Journal of Administrative Judiciary*, 5(1), 50-65.
- Othman, K. (2021). Gross Negligence as a Justification for Criminal Liability of Public Officials. *Journal of Public Law*, 16(1), 55-70.
- Salama, A. (2020). The Role of the Public Prosecution in Combating Public Official Corruption. *Journal of Criminal Justice*, 7(2), 65-80.
- Shell, A. (2015). **Administrative and Civil Liability of Public Officials**. Dar Kunouz Al-Hikma.
- Yousef, A. (2015). **Crimes of Assault on Public Funds: Embezzlement and Misappropriation**. Legal Books House.
- Yousfi, A. (2020). **Crimes Related to Public Office in Algerian Law**. National Book Enterprise.